

٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

٢٠ يوليـــــــو ٢٠٠٣م

الجريدة الرسمية

العدد السادس
السنة الثالثة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل	١
٢١	مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	٢
٤١	مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن انضمام دولة قطر إلى الإتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل والنوبات للعاملين بالبحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لعام ١٩٩٥	٣
٥٤	مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	٤
٦٤	مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أعضاء في النيابة العامة	٥
٦٧	مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية	٦
٦٨	مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني	٧
٧٩	مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بمنح الجنسية القطرية	٨
٨٠	مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انسحاب دولة قطر من الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (بروكسل ١٩٧١)	٩
٨٢	مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على إنسحاب دولة قطر من الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٦٩) المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٦	١٠

١١	مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على القرار رقم (١/٣) الصادر في الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	٨٤
١٢	مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الإستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	١٢٤
١٣	مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري	١٣٨
١٤	مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي	١٥٦
١٥	مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية	١٨٥
١٦	مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها	١٨٧
١٧	مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة العواصم والمدن الإسلامية	١٩٧
١٨	مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بقبول طلب اعفاء أحد قضاة المحاكم العدلية من منصبه	٢٠٦

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية المعدل

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١١) لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٢، بالموافقة على مشروع نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن عشر من شهر ذو الحجة عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للتاسع عشر من شهر فبراير عام ٢٠٠٣ ميلادية، وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤)

منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٨) لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٢٩/٥١ بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٧،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في العشرين من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٢ هجرية، الموافق للثالث من شهر فبراير عام ٢٠٠٢ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

ووفق على إنضمام دولة قطر إلى إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٢٩/٥١ بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٧، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣

بشأن انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل والنوبات للعاملين بالبحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لعام ١٩٩٥

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤)

منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٢ الموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل والنوبات للعاملين بالبحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لعام ١٩٩٥،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الثامن عشر من شهر محرم عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للأول من شهر أبريل عام ٢٠٠٢ ميلادية،

وعلى اقتراح الهيئة العامة للجمارك والموانئ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل والنوبات للعاملين بالبحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لعام ١٩٩٥، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري

الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السابع لعام ٢٠٠١، المنعقد بتاريخ

٢١ / ٢ / ٢٠٠١، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية

حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مع التحفظ بشكل

عام على أي نصوص في البروتوكول تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية،

وعلى وثيقة الانضمام الصادر في الرابع والعشرين من شهر شعبان عام ١٤٢٢ هجرية،

الموافق للعاشر من شهر نوفمبر عام ٢٠٠١ ميلادية،

وعلى اقتراح المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن

بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مع التحفظ بشكل عام على أي

نصوص في البروتوكول تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، المرفق نصه بهذا المرسوم،

ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣
بتعيين أعضاء في النيابة العامة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء
النيابة العامة،
وعلى اقتراح النائب العام،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين كل من السادة التالية أسماؤهم في الوظيفة الميينة قرين اسم كل منهم وتكون أقدمية كل منهم حسب ترتيبه الوارد في هذا المرسوم:

- | | |
|------------|--|
| محامي عام | ١- مبارك جوهر مبارك العلي |
| محامي عام | ٢- سالم راشد سالم العذبة |
| محامي عام | ٣- إبراهيم عبد الله سعيد عبد الله الشريم |
| محامي عام | ٤- أسامة حسن عبد الحميد حسن قنديل |
| محامي عام | ٥- جلال عبد اللطيف محمد محمود |
| رئيس نيابة | ٦- هادي مسفر محمد حوتان الهاجري |
| رئيس نيابة | ٧- أيمن السيد لبيب السيد غراب |

- ٣٢- صالح علي محمد الكبيسي
٣٣- مبارك شبيب الرمزاني النعيمي
٣٤- صالح علي صالح الفضالة
٣٥- سعود فالح سعود العبد الرحمن آل ثاني
٣٦- خليفة سليمان فرج علي العبد الله
- مساعد نيابة
مساعد نيابة
مساعد نيابة
مساعد نيابة
مساعد نيابة

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٤، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣
بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦)
منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد/ خالد علي عبد الله العبيدلي، قاضياً بالمحاكم العدلية، بفئة قضاة المحكمة المدنية الكبرى وما في حكمها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على النظام الأساسي للمجلس
الإسلامي للطيران المدني

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٥) لعام ٢٠٠٠، المنعقد بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٠ بالموافقة على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثلاثين من شهر شعبان عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للخامس من شهر نوفمبر عام ٢٠٠٢ ميلادية، وعلى اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣

بمنح الجنسية القطرية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١، والقوانين المعدلة له،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تمنح الجنسية القطرية لكل من:

١- يسري عمر إبراهيم شهدي .

٢- عمرو يسري عمر إبراهيم شهدي .

٣- زينب مرسي عبد الله يوسف .

مادة (٢)

على وزارة الداخلية، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة

الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣

بالموافقة على انسحاب دولة قطر من الاتفاقية الدولية الخاصة

بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة

عن التلوث النفطي (بروكسل ١٩٧١)

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط بروكسل ١٩٧١، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١١) لعام ٢٠٠١، المنعقد بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠١، بالموافقة على انسحاب دولة قطر من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (بروكسل سنة ١٩٧١)، وعلى وثيقة الانسحاب الصادرة في التاسع والعشرين من شهر رجب عام ١٤٢٢ هجرية، الموافق للسادس عشر من شهر أكتوبر عام ٢٠٠١ ميلادية، وعلى اقتراح المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

ووفق على انسحاب دولة قطر من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (بروكسل ١٩٧١).

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على انسحاب دولة قطر من الميثاق الدولي
بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط
(بروكسل ١٩٦٩) المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٦

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على إنضمام دولة قطر إلى الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٦٩)، المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٦، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١١) لعام ٢٠٠١، المنعقد بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠١، بالموافقة على انسحاب دولة قطر من الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٦٩)، المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٦، وعلى وثيقة الانسحاب الصادرة في التاسع والعشرين من شهر رجب عام ١٤٢٢ هجرية، الموافق للسادس عشر من شهر أكتوبر عام ٢٠٠١ ميلادية، وعلى اقتراح المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على إنسحاب دولة قطر من الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٦٩)، المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٦ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣

بالتصديق على القرار رقم (١/٣) الصادر في الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي التاسع عشر لعام ٢٠٠١، المنعقد بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١، بالموافقة على التصديق على القرار رقم (١/٣) الصادر في الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٥، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع عشر من شهر ربيع الثاني عام ١٤٢٢ هجرية، الموافق للعاشر من شهر يوليو عام ٢٠٠١ ميلادية، وعلى اقتراح المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صودق على القرار رقم (١/٣) الصادر في الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٥، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣

بالموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٥) لعام ٢٠٠٠، المنعقد بتاريخ
١٢/٧/٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في
منظمة المؤتمر الإسلامي،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثلاثين من شهر شعبان عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للخامس من
شهر نوفمبر عام ٢٠٠٢ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة
المؤتمر الإسلامي، المرفق نصها بهذا المرسوم، ويكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من
النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٣ / ٣ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩)
لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٧) لعام ١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣، بالموافقة على التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن عشر من شهر شوال لعام ١٤١٨ هجرية، الموافق للخامس عشر من شهر فبراير عام ١٩٩٨ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣

بالتصديق على إتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٨) لعام ٢٠٠١ المنعقد بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠١، بالموافقة على إتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للسابع والعشرين من شهر مايو عام ٢٠٠٢ ميلادية، وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على إتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣
بتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين إختصاصاتها،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بالمحاكم الشرعية كل من :

١- السيد/ إبراهيم خالد عتيق الخليلي .

٢- السيد/ عادل علي يوسف الأحمد .

٣- السيد/ جمال أحمد حسن صالح .

ويتقاضى كل منهم راتباً شهرياً قدره (١٠,٠٠٠) ريال، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠)

ريال في الشهر، حتى يصل الراتب إلى (١١,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٢) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ
٢٩ / ٥ / ٢٠٠٢، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية
وتنفيذها، الموقع في نيويورك بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٥٨،
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الحادي والعشرين من شهر رمضان عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق
للسادس والعشرين من شهر نوفمبر عام ٢٠٠٢ ميلادية،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،
الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٥٨، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة
القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على اتفاقية حصانات وامتيازات
منظمة العواصم والمدن الإسلامية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٨) لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٢، بالموافقة على التصديق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة العواصم والمدن الإسلامية،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع والعشرين من شهر شوال عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للثامن والعشرين من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٢ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة العواصم والمدن الإسلامية، المرفق نصها بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٧ / ٣ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣
بقبول طلب إعفاء أحد قضاة المحاكم
العدلية من منصبه

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية،
وعلى كتاب رئيس المحاكم العدلية المؤرخ ٤/٣/٢٠٠٣، المتضمن طلب السيد/ محمد شافعي
عبدالمقصود محمد سليمان، القاضي بالمحكمة المدنية الكبرى إعفاءه من منصبه، اعتباراً من
٣٠/٤/٢٠٠٣،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُقبل طلب السيد/ محمد شافعي عبد المقصود محمد سليمان، القاضي بالمحكمة المدنية
الكبرى، إعفاءه من منصبه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٣٠. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م